



الجمهورية اللبنانية  
مجلس النواب  
المديرية العامة للدراسات والمعلومات  
مصلحة الأبحاث والدراسات

حول المادة ٥٢٢ من قانون العقوبات ٣٤٠  
الصادر في ١ آذار ١٩٤٣

أولاً: المقدمة

نص المادة ٥٢٢ كما وردت في قانون العقوبات اللبناني:

المادة ٥٢٢ - وقف الملاحقة لانعقاد زواج صحيح بين المجرم والمعتدى عليها  
استبدل نص المادة ٥٢٢ بموجب المادة ٣٣ من القانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥ بالنص التالي:  
إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى  
عليها أوقفت الملاحقة وإذا كان صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض عليه.  
يعاد الى الملاحقة أو تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة وانقضاء  
خمس سنوات على الجناية إذا انتهى الزواج اما بطلاق المرأة دون سبب مشروع أو بالطلاق  
المحكوم به لمصلحة المعتدى عليها.

ترد المادة ٥٢٢ ضمن الفصل الأول (في الإعتداء على العرض) من قانون العقوبات.

هي تعفي مرتكب الجرائم الواردة في هذا الفصل من الملاحقة القانونية، في حال تمّ عقد زواج  
المرتكب على المعتدى عليها. والجرائم المعنية أهمها الإغتصاب، ارتكاب فعل مناف للحشمة  
بالإكراه أو بالحيلة، الخطف بقصد الزواج أو بقصد ارتكاب الفجور، فض بكارة بعد إغواء  
بالزواج، وذلك سواء كان الفعل الجرمي قد تمّت ممارسته مع امرأة راشد أم قاصر.

وكأن المادة ٥٢٢ تعاقب المرأة المعتدى عليها ثلاث مرات:

- الأولى بفعل الإعتداء الذي حصل عليها،
- الثانية بتزويجها من المعتدي، وهو زواج يمكن أن تقبله الضحية مرغمةً لتجنب الفضيحة وخوفاً من العار وعواقبه، أو خوفاً من انتقام عائلتها وغسل العار بقتلها.
- والثالثة بعدم معاقبة المجرم وبقائه حراً طليقاً.

## ثانياً: الوقائع

### ١. في مجلس النواب اللبناني

في ١٢/١٠/٢٠١١، تقدم النائبان ستريدا جعجع وإيلي كيروز باقتراح قانون يرمي إلى تعديل المواد ٥٠٣، ٥٠٤ و ٥٢٢ من قانون العقوبات، المتعلقة بجرائم الإغتصاب والإكراه على الجماع وتزويج المعتدى عليها من المعتدي. وفي اقتراح القانون إلغاء كلي للمادة ٥٢٢.

أحيل اقتراح القانون إلى الحكومة بتاريخ ١٢/١٠/٢٠١١. وأحيل إلى لجنتي الإدارة والعدل والمرأة والطفل بتاريخ ١٥/٣/٢٠١٢.

### ٢. في بعض الدول العربية

- الغت مصر في العام ١٩٩٩ المادة ٢٩١ من قانون العقوبات رقم ٨٥ لعام ١٩٣٧ والتي كانت تعفي المغتصب من الملاحقة القانونية في حال تم الزواج بالضحية.

- كذلك فعل البرلمان المغربي بالإجماع في العام ٢٠١٤، بحذف الفقرة الثانية من الفصل ٤٧٥ من القانون الجنائي. وذلك بعد أن ثار الرأي العام المغربي والدولي، في العام ٢٠١٢، على حادثة انتحار أمينة الفيلاي (١٦ عاماً) بعد ستة أشهر من تزويجها من الشاب الذي اغتصبها.

- بعض الدول العربية ما زالت تعتمد هذا الحل في قانون العقوبات، منها : لبنان (المادة ٥٢٢)، سوريا (المادة ٥٠٨)، الأردن (المادة ٣٠٨ قيد البحث)، تونس (الفصل ٢٢٧)، العراق (المادة ٣٨٩)، البحرين (المادة ٣٥٣).

### ٣. بعض الأرقام

يشير التقرير الصادر عن الأمم المتحدة<sup>١</sup> في العام ٢٠٠٨، أن العنف ضد المرأة ليس محصوراً بثقافة أو بلد أو جماعة، بل تكمن جذوره في تاريخ طويل من عدم المساواة ما بين الرجل والمرأة. ويقدر التقرير أن واحدة من أصل خمس نساء في العالم سوف تكون عرضة، خلال حياتها، للإغتصاب أو لمحاولة الإغتصاب.

أما منظمة الصحة العالمية<sup>٢</sup>، فهي تصف العنف ضد المرأة كـ "مشكلة صحية عالمية ذات أبعاد وبائية"<sup>٣</sup>، لما ينجم عنها من وفاة وإصابات جسدية ومشاكل نفسية، وعدوى الأمراض المنقولة جنسياً، والحمل غير المرغوب، عدا عن تأثيرها على الحمل والإجهاض وصحة الطفل بعد الولادة. وبحسب دراسة حديثة أجرتها منظمة الصحة العالمية على أساس بيانات واردة من أكثر من ٨٠ بلداً، تبين أنه، على الصعيد العالمي، هناك نسبة ٣٥٪ من النساء قد تعرضن للعنف الجسدي و/ أو الجنسي سواءً على يد شركائهن الحميمين أو غيرهم.

ويثني تقرير Human Rights Watch لعام ٢٠١٥<sup>٤</sup> على قانون حماية المرأة والأسرة من العنف المنزلي الذي أقره لبنان، لكنه يلحظ أن هذا التعديل يترك المرأة عرضة للإغتصاب الزوجي وأنواع أخرى من الإغتصاب.

### ٤. الإتفاقيات الدولية التي يلتزم بها لبنان حول حقوق المرأة

- لبنان ملتزم بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- لبنان وقع على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦. وتحدد المادة ٢٦ منه أن "الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب."

<sup>١</sup>UNiTE To end violence against women. United nations Secretary-General campaign. Fact Sheet. <http://www.un.org/en/women/endviolence/pdf/VAW.pdf>

<sup>٢</sup> منظمة الصحة العالمية. "العنف الممارس ضد المرأة". <http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs239/ar/>.  
<sup>٣</sup> منظمة الصحة العالمية. "تقرير صادر عن منظمة الصحة العالمية يبرز العنف ضد المرأة بوصفه 'مشكلة ذات أبعاد وبائية من مشاكل الصحة العمومية". [http://www.who.int/mediacentre/news/releases/2013/violence\\_against\\_women\\_20130620/ar/](http://www.who.int/mediacentre/news/releases/2013/violence_against_women_20130620/ar/)

<sup>٤</sup> Human Rights Watch. World Report 2015: Lebanon. <https://www.hrw.org/world-report/2015/country-chapters/lebanon>

انضم لبنان في العام ١٩٩٦ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، التي أقرتها الأمم المتحدة في العام ١٩٩٣. تحفظ لبنان على مادتين منها :

- المادة ٩، البند ٢، المتعلق بمنح المرأة الجنسية لأولادها.
- المادة ١٦، البند ١، الفقرات ج- د- و- ز، المتعلقة بالمساواة في الأسرة.

#### ٥. حثّ الدول على إعادة التشريع بما يتماهى مع إلغاء جميع أشكال العنف على المرأة

يشير تقرير صادر عن الأمم المتحدة في العام ٢٠١٣، ضمن حملة الأمين العام "اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة"، إلى التقصير في التشريع المحلي لبعض الدول، مما يسمح للجنة بالإفلات من العقاب، مشيراً بوضوح إلى أنه في بعض الحالات يمكن للمغتصب أن يفلت من العقاب.

يتبنى الإتحاد الأوروبي<sup>٦</sup> التعريف الذي اعتمدته منظمة الأمم المتحدة في تعريف العنف ضد المرأة في الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة :

العنف ضد المرأة هو "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة."

يؤكد الإتحاد الأوروبي على أهداف ثلاثة، لا غنى عنها لمحاربة العنف ضد النساء:

- الوقاية من العنف،
- حماية ودعم الضحايا،
- مقاضاة مرتكبي مثل هذه الاعمال.

وتحت عنوان "محاربة الإفلات من العقاب لمرتكبي العنف ضد النساء وحرية الوصول للعدالة بالنسبة للنساء"<sup>٧</sup>، جاءت توصيات الإتحاد الأوروبي كالاتي : "يؤكد الإتحاد الأوروبي على انه من الضروري ان تضمن الدول بأن تمّ معاقبة مرتكبي العنف ضد النساء والفتيات حسب القانون وان تضمن ان يكون مرتكبي العنف ضد النساء والفتيات مسؤولين عن اعمالهم امام المحاكم. ويجب على الدول بشكل خاص ان تحقق في العنف ضد النساء والفتيات بشكل

<sup>5</sup> United Nations. Human Rights. "A call to "Orange the World" to end violence against women" <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/OrangeTheWorld.aspx>

<sup>6</sup> الخطوط التوجيهية للاتحاد الأوروبي حول العنف ضد النساء والفتيات ومحاربة آفة اشكال التمييز ضدهن.  
<sup>7</sup> المرجع ذاته (رقم ٩). <http://www.consilium.europa.eu/uedocs/cmsUpload/01196.ar09.pdf> (تم الاطلاع على المرجع بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٥)

سريع، ودقيق، وغير متحيز وجدي، وان تضمن بان نظام العدالة الجزائية، خاصة قواعد الاجراءات والادلة، يعمل بطريقة تشجع النساء على تقديم الادلة ويضمن حمايتهن لدى مقاضاة اولئك الذين ارتكبوا اعمال عنف ضدهن، خاصة عن طريق السماح للضحايا وممثلين برفع قضايا مدنية. تتضمن محاربة الافلات من العقاب ايضا اجراءات ايجابية مثل تدريب الشرطة وموظفي تطبيق القانون، والمساعدة القانونية والحماية المناسبة للضحايا والشهود واجاد ظروف مناسبة بحيث لا يبقى الضحايا معتمدين اقتصاديا على مرتكبي العنف.

نذكر أيضاً إتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة العنف ضد المرأة (اتفاقية اسطنبول) التي تبنتها الدول السبع والأربعين الأعضاء في "مجلس أوروبا"، في ١١ أيار ٢٠١١، هي أول معاهدة أوروبية تتصدى على وجه التحديد للعنف ضد المرأة والعنف المنزلي. وهي تضع معايير الحد الأدنى للمنع والحماية والمقاضاة، ولصياغة سياسات متكاملة في هذا الصدد. وهي مصممة لتصبح من الصكوك العالمية للحماية إذ إنه يمكن للدول غير الأوروبية الانضمام إليها أيضاً. دخلت حيز التنفيذ في آب ٢٠١٤.

## ٦. في الدول العربية

نظمت الشبكة الأوروبية المتوسطية، بالتعاون مع جمعيات أردنية، مؤتمراً إقليمياً عقد في عمان في ١١-١٢ تشرين الثاني ٢٠١٣ تحت عنوان "العنف ضد النساء ... الجرائم والإفلات من العقاب"، دعت إلى تنفيذ الخطوط التوجيهية للإتحاد الأوروبي. ناقش المؤتمر السبل الكفيلة لوقف العنف المستمر ضد المرأة في المنطقة، وصدرت توصيات أهمها تشريع قوانين عربية موحدة لصالح المرأة تلزم الدول العربية بحماية المرأة من العنف.

وكذلك تم تأسيس إئتلاف البرلمانيات العربيات في بداية عام ٢٠١٤، بدعم من مؤسسة وستمنستر البريطانية للديمقراطية، ويتخذ من عمان مقراً له، ويضم برلمانيات من دول عربية عديدة هي العراق والأردن والبحرين وتونس والجزائر وفلسطين ولبنان وليبيا ومصر، ويسعى الى التعاون بين البرلمانيات في الدول العربية ووضع مناهضة العنف ضد المرأة في أعلى سلم الاولويات، ودعم قوانين مقاضاة الجناة لتوفير الحماية القانونية للنساء، بالإضافة الى نشر الوعي لحقوق المرأة وكسب التأييد لها.

اعداد: رولى قطان